



الرقم: ٢٠٢٣/٢/٦ التاريخ: ١٤٣٨/٢/٦ المدفقات:

سلام الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة لخطاب وزارة الصحة رقم ١٤٣٨/١٧٦٧٢٣ ١٤٣٨/٢/٦ (مرفق) المتضمن الحاجة الملحة لعمل الاستشاريين السعوديين في أكثر من منشأة صحية من أجل التعاون بين مؤسسات القطاع الصحي الخاص لرفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمرضى، وذلك لوجود نقص كبير في الكوادر الصحية من فئة الاستشاريين في أغلب التخصصات الصحية، وصعوبة توفيرها بالتعاقد معهم من خارج المملكة.

عليه أرفق لكم القواعد المنظمة لعمل الأطباء الاستشاريين بالقطاع الخاص كما يلي:

١. يجوز للطبيب الاستشاري السعودي الحاصل على ترخيص مزاولة المهنة في أحد المؤسسات الصحية ممارسة عمله في مؤسسة صحية أخرى واحدة بالإضافة إلى المؤسسة الصحية التي منحت الترخيص داخل المحافظة أو المنطقة الواحدة.

٢. يتشرط موافقة الشئون الصحية على عمل الاستشاري في المؤسسة الصحية الأخرى مع تزويد الشئون الصحية بمواعيد حملة لاستشاري في كل مؤسسة صحية على الأثر المتأثر الخدمة المقدمة للمريض في أي من المؤسستين، ومراعاة إبلاغ الشئون الصحية بأي تجديد أو إلغاء موافقة المؤسسة الصحية التي عليها ترخيص الطبيب الاستشاري.

٣. في حالة وجود أي شكوى على الطبيب أو مخالفته من جراء ممارسته للمهنة تحال إلى اللجنة المختصة بالشئون الصحية للتحقيق فيها مع الطبيب والمؤسسة التي حدثت بها المخالفة أو الشكوى.

٤. يتم تطبيق هذه القواعد على جميع المؤسسات الصحية الخاصة عدا مراكز جراحة اليوم الواحد.

أمل منكم التكرم بعرضه على اللجنة المناذرة لكم، وكذلك المعنين به من منتسبي غرفتكم الموقرة من القطاع الصحي، لأخذ الإجراءات اللازمة حول تنفيذ ما جاء فيه.
وتقبلوا وافر التحيية والتقدير،

(الإحسان)

مساعد الأمين العام للجان الوطنية

مشيخة مبارك آل سعد

- مساعد الأمين العام لقطاع المسوحات -

- مساعد الأمين العام لقطاع المكلوب -

المملكة العربية السعودية
جدة: ٢٠٢٣/٢/٦
الرياض: ٢٠٢٣/٢/٦
الشرقية: ٢٠٢٣/٢/٦
المنطقة: ٢٠٢٣/٢/٦

